



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

١٩٠٦

٢٠١٨/٨/٢٠

إلى/ دائرة الموازنة / قسم الملاك / شعبة القطاع العام

م/ قانون مؤسسة الشهداء

تحية طيبة :

كتابكم المرقم (٢٢٨٦٥) في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨
أن نص المادة السابعة عشر الفقرة (١٦) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
وأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد (م . ا . و . أعمام (١٢٥٢ / ٢٨٨٧٨) في ٢٦ / ١٠ /
٢٠١٦ أجاز تغيير العنوان الوظيفي للموظف من ذوي الشهداء المشمولين بالقانون أعلاه الحاصل
على شهادة بعد التعيين استثناء من القوانين النافذة أي أنه بالإمكان تعديل وظيفته استثناء من
القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة بشأنه التي حددت إجراءات والية تحكم هذا
الموضوع ألا إن تعديل الوظيفة يقتضي إن يكون إلى الوظيفة المناسبة لاختصاص الشهادة الحاصل
عليها الموظف وبنفس الدرجة وأن الشهادة الحاصل عليها المستفسر عنها (
بكالوريوس كلية التربية الأساسية / تربية فنية) وان النظر في اعتمادها أو منحها وظيفة (
مصمم) يكون في ضوء توافر الشروط المطلوبة لإشغال الوظيفة المذكورة في الوصف الوظيفي
النافذ المعمول به في الوزارة المعنية وبالإمكان الوقوف مع رأي وزارة التربية والمركز الوطني
للتطوير الإداري وتقنية المعلومات التابع لوزارة التخطيط .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٨/